

من احتاج الى صرف وهو في المسجد هل يعد من البيع والشراء ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل نحن في المعتكف يحتاج رجل منا ان يصرف عشر ريالات فصرف له من هو اللي جامع فأكثر علينا
رجل وقال ان فقل ان هذا البيع والشراء في المسجد ولا يجوز - 00:00:00

الله اعلم ان لا شك النبي انها اربح الله في جارتكم. لا اربح الله تجارتكم سبق ان في بعض الصور اجاز الامام احمد رحمة الله ان معتكفا
يشتري الطعام عند الحاجة اذا كان انسان معتكف واحتاج الطعام فلا - 00:00:20

لان تجارة ولا لتجارة انما بذلك الطعام الذي يقتاد يأكله او الشراب الذي يشربه وليس من باب التجارة انما قال لاربح الله تجارتكم هذا
للشخص الذي يجعله موضع للتجارة. وزيارته - 00:00:40

وعلى هذا يظهر والله اعلم انه اذا كان يحتاج الى صاروخ اذا الانسان اراد يحتاج يصلبي يتصدق او صرف ليعطي احد مان او يشتري
شيء مثلا ليس معه الان لكن يشتري خارج المسجد يحتاج الى شيء من ذلك الى غيره - 00:01:00

والله اعلم انه ينهى عنه ولا يرى انه يحرم كما تقدم لانه ليس المقصود بالتجارة انما المقصود الحاجة وهذا ايضا ربما يعينه على
العبادة. ربما يعينه على العبادة. تقدم للنبي قال لاربح الله تجارتكم. وان الجمهور ايضا يقول على الكراهة ليس - 00:01:20

التحريم وان كان يظهر على التحرير ويستثنى من ذلك كما يكون هو بحاجة وايضا مع ذلك لا يكون موضع تجارة موضع ولا يكون
موضع تجارة. نعم - 00:01:40